

2978 - التهاون في الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

رسالة من احد الاخوة المستمعين يقول هل من يتهاون في طهارته من الحدث الاكبر؟ او الحدث الاصغر يكون حكمه كحكم تارك الصلاة اي كافر. وهل يؤثر ذلك في عقد الزواج؟ مع انه محافظ على الصلوات في اوقاتها ومع - [00:00:00](#)

جماعة الواجب على المؤمن ان يتقي الله في طهارته وان توضأ كما امره الله ويغتسل كما امره الله ولا اظن مسلما يتعمد النقص في غسله وضوءه وهو يعلم فاذا كان يتأمل ذلك - [00:00:20](#)

ولا يغسل الا بعض بدنه عن الجنابة ولا يقصد بعض الاعضاء في الغروب فصلاته باطلة. حكمه حكم من لا يصلي اذا تعمد ذلك. نعم. اما اذا قدر انه قد يقع منه خلل خلل - [00:00:37](#)

هذا لا يضره ولا يكون به حكم ولا يكون حكم ترك الصلاة. ولكن يرشد ويعلم ويوجه حتى يحتاط في غسله وضوءه حتى ينتبه لما قد يقع منه المقصود ان الواجب على المؤمن والمؤمنة العناية بالغسل - [00:00:51](#)

والعناية بالغروب وان يغتسل كما امر وان يغتسل كما امرهم الله وان يتوضأ كما امرهم الله اما من تعمد التلاعب بالغسل والوضوء هذا حكمه حكم من ترك الصلاة نعوذ بالله. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:09](#)